

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٥٩٤
نقل مكان وتجديد رخصة إبتجار بأسلحة
الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠
القاضي بإعطاء السيد فؤاد فخري عثمان صاحب
مؤسسة «Denewe Hunting»، رخصة للإبتجار
بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد فؤاد فخري
عثمان صاحب مؤسسة «Denewe Hunting»،
المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم
١٥٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠، والمتعلق بطلب نقل
مكان رخصة الإبتجار بأسلحة الصيد وذخائرها العائدة له
وتجديد تلك الرخصة.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل مكان الرخصة العائدة للسيد
فؤاد فخري عثمان صاحب مؤسسة «Denewe
Hunting»، من مركز محله القائم على العقار رقم
٨٩٤ من منطقة بينو العقارية - الشارع العام - محافظة
عكار، الى مركز محله الجديد القائم على العقار رقم
٩٠٦ من نفس المنطقة العقارية - الشارع العام -
محافظة عكار، ويرخص له فيه تعاطي تجارة أسلحة
الصيد وذخائرها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة
المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون